

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤ (٢٦ يناير ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(فائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق	محمد فوزي
وزير الشؤون البلدية والقروية	
(فائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى	

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)

وزير الأشغال العمومية	وزير الداخلية
ذكرى باحبي الدين بكاشي (أ.ح.)	أحمد عبد الشرباصي
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى بكاشي (أ.ح.)	كمال الدين حسين صالح (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة

(فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة وزير الحرب

(فائد قائم) أنور السادات عبد الحكيم ماهر لواء (أ.ح.) جندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المطلب الفيسوفى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية :

وعلم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ باعتبار خدمة الضباط الملحقيين بمصلحة السجون تخدم ضباطاً بالبوليس :

وعلم القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المخاص بنظام هيئات البوليس واحتياطاتها والقوانين المتعلقة له :

وعلم القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ بتحديد ماهيات الضباط والكونوستيلات في البوليس والمصالح الأخرى :

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة :

وببناء على ماهرته وزير الحرية :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى على ضباط مصلحة السجون سواء كانوا معينين بها أصلاً أم منقولين إليها ، القرانيين واللواتخ المعاونة بضباط البوليس وذلك مع عدم الإخلال بأقدمية الضباط الموجودين في المصلحة عند العمل بهذا القانون ماداموا في خدمتها .

ويكون لوزير الحرية سلطات مجلس البوليس الأهل .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .